

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 296 @ فإن اقتص منه المستحق أو بيع له أي لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفي عنه على مال فات الرهن فيما اقتص فيه أو بيع لفوات محله نعم إن وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنا كما لو تلف المرهون بآفة سماوية أو جنى على سيده فاقص منه المستحق فيفوت الرهن لذلك لا إن وجد